لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اه .

قوله (في إفتاء الخ) متعلق بقوله بسطت قوله (فسره) أي التقصير قوله (بأنه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه أي أخذ وبهذا يظهر قوله الآتي وبهذا يعلم أن التقصير الخ ع ش .

قوله (والقص) بالنصب عطفا على الضمير في فسره .

قوله (من عطف الأخص الخ) فيه بحث لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف بأو تعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتأمل سم قوله (أو غيرها) أي كأخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغني قوله (نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي بحيث إلى ثم قوله (تعين الخ) أي ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل وإن أثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق في ذمته لأن النسك إنما هو إزالة شعر عليه الإحرام مغني ونهاية وأسنى قوله (أي بحيث لا يظهر منه الخ) أي لمعتدل البصر نهاية وسم .

قوله (في مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الرأس اه .

قوله (فيما يظهر) بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم أقول وعلى فرض أنها الخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتي قوله (ثم إن قال الخ) أي الناذر نهاية ومغني .

قوله (ويجري ذلك) أي قوله إن نذر الذكر الخ قوله (التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصري أقول هذا إن صرحت بالاستيعاب أو قالت علي تقصير رأسي وأما إذا أطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغني قوله (وعليه فهو مشكل) الأولى وهو مشكل قوله (فهو كنذر المشي) أي في الحج مع إنه مفضول سم قوله (بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر برأسه الخ) ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أي يتوقع زوالها عن قرب اه .

قوله (خلقة) إلى قوله أي سواء في النهاية والمغني قوله (واعتماره عقبه) وينبغي أو لغير ذلك سم قول المتن (استحب له الخ) أي فإذا نبت بعد فلا يؤمر بإزالته ولا يفدى

عاجز عنه لنحو جرح كألم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بإزالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ونائي